

المقاس لاحد له واكثره اربعون يوماً وما زاد على ذلك فهو  
 استحاضة واذا تجاوز الدرهمين وقد كانت هذه المرارة  
 ولدت قبل ذلك ولها عادة معمر وفيه في التقاس ردت  
 الي ايام عادتها وان لم تكن لها عادة فابتدأ تقاسها  
 اربعون يوماً ومن ولدت ولدين في بطن واحد تقاسها  
 ما خرج من الدرهم عقيب الولد الاول عند الحيض وفيه  
 وقال محمد وزفر من الولد الثاني **باب الجناس**  
 تطهير الجناسة واجب من بدن المصطفى وتوبة المكان الذي  
 يصلي عليه ويجوز تطهير الجناسة بالماء وكل ما يعطى طاهر  
 يكن ازالة الشهادة كالحل وماء المورد والسا المستعمل واذا اصاب  
 للجناس طاهر فحقت فذلك بالارض جاز والميتي محس  
 يجب غسله وطبا فاذا حفت على التوب اجزا فيه الفرك  
 والجناسة اذا اصاب المرارة والسيف اكنفي بسمها وايضا  
 الارض نجاسة فحقت بالتمس وذهب اثرها جارة الصلاة  
 علي مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابته من الجناسة  
 المغلظة كالدم والبول والظاظ والحجر مقدار الدرهم  
 وما دونه جازت الصلاة معه وان زاد لم يجز وان اصابته  
 نجاسة

الحظ في سلمها والباقي في قشره ومن باع وادخل في البيع  
 فاحتاج اغلاقها وجره الكيال وبقا الثمن علي البائع واجرة الوزان  
 الثمن علي المشتري دفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم ليبيع  
 ومن باع سلعة بسلعة او ثمنين قبل لهما سلعا **باب**  
**خيار الشرط** خيار الشرط جائز في البيع للمبيع والمشتري  
 ولهما الخيار ثلاثة ايام فادونها ولا يجوز الاثر من ذلك عند  
 الاي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اكثر من ذلك  
 اذا سميا مدة معلومة وخيار البع يمنع خروج المبيع من ملكه  
 فان قبضه المشتري فذلك في يده ضمه بالقيمة وخيار المشتري  
 لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه ولا  
 يدخل في ملكه عند ابي حنيفة وعندهما يملكه فان هلك في يده  
 هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار وله ان  
 يجيز فان اجاز بغير حصره صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا  
 ان يكون الاخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم  
 ينتقل الي ورثته ومن باع عبد لابي اذ حبان او كاتب وكان  
 بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان يشاء اخذ بجميع الثمن وان  
 تنازك **باب خيار الروية** ومن اشتري شيئا ليروي

اسم الله الرحمن الرحيم  
 فايد الملك الشارح سبكت الاقوي وبتجاره وسبكت في سبكت فابره  
 في كل مائة التي وعشرون الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف  
 وعدد وحسب في كل مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف